

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1423 الموافق 8 فبراير سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 57 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003، يحدد
صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 (1 و 4) و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

مرسوم رئاسي رقم 03 - 63 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1423 الموافق 8 فبراير سنة 2003، يتعلق
بتشكيله ديوان وزير الشؤون الخارجية وفتح
مناصب مديري دراسات لدى الأمين العام لوزارة
الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 70 (الفقرة 3) و 77 (3 و 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتكون ديوان وزير الشؤون الخارجية من :

- رئيس الديوان،

- عشرة (10) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- خمسة (5) ملحقين بالديوان.

المادة 2 : يساعد الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية ثلاثة (3) مديري دراسات.

- يمثل الجزائر لدى المنظمات الدولية التي ترتبط بنشاطاتها بنشاطات القطاع، ويسهر في إطار صلاحياته على احترام الالتزامات والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة 3 : يكلف وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، في مجال البريد، بإعداد السياسة العامة للخدمات المالية البريدية وباقتراح التدابير الضرورية لتطويرها وتحديثها، ولا سيما بتعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

و بهذه الصفة :

- يحدد معايير إقامة الخدمات البريدية والمالية البريدية واستغلالها،
- يبادر، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية ومع المتعاملين، بالمخططات الرئيسية لتطوير البريد قصد ضمان تغطية بريدية عامة،
- يقترح تعريفات تخلص كل أداء خاضع لنظام التخصيص.

المادة 4 : يسهر وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية على حسن سير الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وبهذه الصفة :

- يعد الشروط العامة لإقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها،
- يبادر بإجراء بيع رخص إقامة و/أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية، عن طريق المزاد ويعد ملفات طلب العروض المتعلقة بذلك،
- يسهر على احترام الشروط الواردة في دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة و/أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية،
- يعلن، بناء على اقتراح من سلطة الضبط، سحب الرخصة الممنوحة لمتعامل ما، ويقترح السحب النهائي لهذه الرخصة.

المادة 5 : يشجع وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال المعلوماتية، تطوير نظم المعلوماتية المفتوحة واستعمالها ويسهر على انسجام المعايير التقنية لاستعمال شبكات الإعلام وأمنها.

يعرض نتائج نشاطاته على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المحددة.

المادة 2 : يمارس وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية. ويمارس، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، الصلاحيات الآتية :

- يحضر مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المسيرة لنشاطات القطاع،
- يبادر بالدراسات الاستشارية التي من شأنها تحديد اختيارات الحكومة في مجالات نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية،
- يشارك في مخطط تهيئة الإقليم فيما يخص إقامة النشاطات المرتبطة بالقطاع وتطويرها. ويقوم بهذه الصفة، بنشر متساو لخدمات البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- يسهر على استمرارية جودة الخدمات التي يقدمها متعاملو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية،

- يسهر على حسن أداء الخدمة العمومية ويشارك بالتشاور مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، في مراقبة ممارسة المنافسة المشروعة والفعالية بين متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومزودي النفاذ إلى الأنترنات وخدماتها المرخص لهم قانونا،

- يعد سياسة التخطيط لاستعمال طيف الترددات اللاسلكية الكهربية وتسييره ومراقبته، التي تتولى الوكالة الوطنية للترددات تنفيذها،

- يشارك في تحديد محتوى الخدمة العامة للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وطريقة تمويلها، وفي تحديد التعريفات الخاصة بها، ويسهر على مطابقة توفيرها مع الترتيبات القانونية والتنظيمية في هذا المجال،

- يدرس المخططات والبرامج التنموية للقطاع المسجلة في المساهمات النهائية، ويحددها وينفذها،

- ينظم شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وينفذها،

و بهذه الصفة :

- يقترح كل تدبير دعم من الدولة يسمح بتطوير نشاطات المعلوماتية،

- يحدّد وينفذ الآليات التي تسمح بإنشاء الفضاءات المخصصة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطويرها،

- يساهم في تحديد إطار تشييد المجتمع الجزائري للإعلام،

- يحدّد ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، برامج تطوير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : يقوم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال التقنيات السمعية البصرية، بما يأتي :

- يسهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، على انسجام المعايير التقنية لاستعمال شبكات البث اللاسلكي والبث المرئي وأمنها،

- يساهم في تنظيم شبكات نقل وإرسال إشارات البث اللاسلكي والبث المرئي وتطويرها ويسهر على أمنها.

المادة 7 : يكلف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتحديد السياسة الوطنية في مجال تغطية حاجات الملاحة اللاسلكية البحرية ويتولّى تنفيذها.

المادة 8 : يشارك وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحديد السياسة الوطنية في مجال استعمال مجال الفضاء الخارجي.

المادة 9 : يحدّد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالاتصال مع الوزير المكلف بالبحث العلمي، برامج البحث العلمي المرتبطة بالنشاطات التي يتكفّل بها، ويثمن نتائجها.

يضمن كذلك بالتشاور مع الوزارات المعنية خدمة الرصد التكنولوجي في ميادين البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 10 : يعدّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويقترح وينفذ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، كلّ التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمارات في ميادين التكوين والبحث وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإنجازها.

المادة 11 : يقترح وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من أجل ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المسطرة له ، تنظيم الإدارة المركزية والهيكل اللامركزية والمؤسسات الموضوعية تحت سلطته ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة :

- يشارك في ترقية الموارد البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات القطاع وتطويرها. ويبادر بتنفيذ عمل الدولة في هذا المجال ويقترحه ويشارك فيه، لا سيّما في إطار تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم،

- يقترح كلّ مؤسسة تشاورية و/أو تنسيقية وزارية مشتركة وكل جهاز آخر من شأنه السماح بتكفّل أحسن بالمهام المسندة إليه ،

- يشارك في إعداد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع،

- يسهر على التسيير العقلاني للوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعية تحت تصرفه.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 71-83 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 58 مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 125 (الفقرة 2) منه،